

Distr.
GENERAL

A/50/153
S/1995/263
6 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

البند ٦٨ من القائمة الأولية*

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات
المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه بيانا صادرا يوم أمس من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، يتضمن
إعلانا من الرئيس كلينتون بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البند ٦٨ من القائمة الأولية، ولمجلس الأمن.

(توقيع) إدوارد غنيم

مرفق

بيان من الأونرابل وارن كريستوفر وزير الخارجية صادر يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن إعلان الرئيس المتعلق بالضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

تؤمن الولايات المتحدة الأمريكية بأن الانضمام الشامل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وامثالها، هو حجر الزاوية للأمن العالمي. وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصرا رئيسيا في هذا النظام. وقد صادف يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء سريان هذه المعاهدة، وكانت مناسبة أحيائها الرئيس كلينتون بكلمة ألقاها في واشنطن العاصمة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. و سيبدأ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في نيويورك مؤتمر للبت في تمديد المعاهدة. وتعتبر الولايات المتحدة أن التمديد إلى أجل غير محدد ودون شروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مسألة ذات أولوية وطنية عليا وسوف تواصل بذل جميع الجهود المناسبة من أجل تحقيق هذه النتيجة.

ومن المهم أن تضي جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع مبادئ القانون الدولي المقبولة على وجه العموم، لا بد أن تمتثل أطراف المعاهدة هذه التعهدات إن أرادت الاستفادة من أي مكاسب تنجم عن الانضمام إليها.

وتؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو وقوع أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو أي قوات أخرى تابعة لها، أو حلفائها أو على دولة تلتزم الولايات المتحدة حيالها بالتزام أمني، تشنه أو تدعمه دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

إن أي عدوان بالأسلحة النووية، أو التهديد بمثل هذا العدوان، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من شأنه أن يخلق وضعاً جديداً من الناحية الكيفية يصبح من المتعين فيها على الدول الحائزة للأسلحة النووية ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التصرف على الفور عن طريق مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان. وعلى أي دولة ترتكب عدواناً مقترناً باستخدام الأسلحة النووية، أو تهدد بارتكاب هذا العدوان، أن تدرك أن تصرفاتها ستواجه بشكل فعال من خلال تدابير تتخذ وفقاً للميثاق من أجل مجابهة العدوان أو منع التهديد بالعدوان.

إن ثمة تطلع مشروع لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحصول على ضمانات بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقبل كل شيء دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، سيتخذان إجراءات فورية وفقا للميثاق، في حالة وقوع هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضحية لعمل عدواني، أو تعرضها للتهديد بعدوان، تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وتؤكد الولايات المتحدة عزمها على تقديم مساعدة فورية، أو دعم تقديم هذه المساعدة، وفقا للميثاق، لأي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية لعمل عدواني، أو تتعرض للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

ومن بين السبل المتاحة لمجلس الأمن لمساعدة هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إجراء تحقيق في الحالة واتخاذ تدابير مناسبة لتسوية النزاع وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين.

وينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة للاستجابة لأي طلب للمساعدة التقنية أو الطبية أو العلمية أو الانسانية من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر فيما يتعين اتخاذه من التدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل هذا العدوان.

ويتعين على مجلس الأمن أن يوصي بإجراءات مناسبة، استجابة لأي طلب تتقدم به دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، تقع ضحية لعدوان، بشأن الحصول على تعويضات من المعتدي وفقا للقانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تلحق بها نتيجة للعدوان.

وتؤكد الولايات المتحدة من جديد الحق الطبيعي، المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لصون السلم والأمن الدوليين.

- - - - -